


18 ديسمبر 2015



منشور

265

إلى السادة :

- رئيس مؤسسة البحث والتعليم العالي الفلاحي
- المديرين العامين للإدارات المركزية
- المدير العام لوكالة الإرشاد والتكوين الفلاحي
- المندوبين الجهويين للتنمية الفلاحية
- المدير العام للمرصد الوطني للفلاحة
- الرؤساء المديرين العامين للمؤسسات والمنشآت العمومية
- المديرين العامين للمجامع المهنية المشتركة
- المديرين العامين للمراكز الفنية
- المديرين العامين للشركات التعاونية المركزية للخدمات الفلاحية
- المدير العام للمخبر المركزي لتحليل الأغذية الحيوانية
- المديرية العامة للمركز الوطني لليقظة الصحية الحيوانية
- مديري معاهد التعليم الثانوي ومراكز التكوين المهني الفلاحي و الصيد البحري
- مديري الإدارات المركزية
- مدير مكتب مراقبة وحدات الإنتاج الفلاحي
- مدير مكتب التقييم والبحوث المائية
- مدير وكالة إستغلال الغابات

الموضوع: حول فتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك

للإدارات العمومية بعنوان سنة 2015.

المراجع: - الأمر عدد 834 لسنة 1998 المؤرخ في 13 أبريل 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص

بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية، و جميع النصوص التي نقحته أو تممته و خاصة

الأمر عدد 559 لسنة 2008 المؤرخ في 04 مارس 2008 و الأمر عدد 2362 لسنة 2012

المؤرخ في 10 أكتوبر 2012.

- قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 16 أبريل 2013 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

- القرار المؤرخ في 11 ديسمبر 2015 المتعلق بفتح المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى الرتبة المذكورة أعلاه بعنوان سنة 2015.

وبعد، أتشرف بإعلامكم أنه عملاً بأحكام الأمر والقرارين المشار إليهم بالمرجع أعلاه، تعتزم وزارة الفلاحة والموارد المائية و الصيد البحري فتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2015 وذلك وفقاً لبيانات الجدول التالي :

رتبة الترقية	عدد الخطط المراد سدّ شغورها	الأقدمية المطلوبة	تاريخ المناظرة	تاريخ غلق سجل الترشيحات
متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية	ست (06) خطط	خمس سنوات أقدمية في رتبة متصرف مستشار بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية عند تاريخ ختم سجل الترشيحات	29 جانفي 2016 والأيام الموالية	29 ديسمبر 2015

فالرجاء إعلام الأعوان الراجعين إليكم بالنظر المتوفر فيهم الشروط المذكورة آنفا ودعوتهم إلى تقديم ملفات ترشيحاتهم في الآجال المحددة أعلاه عن طريق التسلسل الإداري محتوية على الوثائق التالية :

\* مطلب ترشح

\* سيرة ذاتية مدعمة بالوثائق التالية :

1. نسخة مطابقة للأصل من قرار الدخول إلى الإدارة مصحوباً بالإعلام بمباشرة العمل أو قرار الترسيم إذا كان لا يتضمن تاريخ الإنتداب.

بالنسبة للأعوان الذين تمّ إنتدابهم بصفة وقتية يتعيّن إرفاق ملفاتهم بنسختين مطابقتين للأصل من قراري الترسيم و ضمّ الأقدمية.

2. نسخة مطابقة للأصل من قرار التسمية في الرتبة الحالية.

3. بالنسبة للأعوان الذين تولّوا تغيير أسمائهم أو ألقابهم العائلية فإنه يتعيّن إرفاق ملفاتهم بمضامين ولادة حديثة العهد و عند الاقتضاء بنسخ من الأحكام القضائية الصادرة في الغرض.

4. نسخ مطابقة للأصل من الشهادات العلمية (بالنسبة للشهائد الأجنبية يجب إرفاقها بنسخ مطابقة للأصل من مقرّرات المعادلة).

5. نسخة من الأمر أو القرار المتعلق بالتسمية في الخطة الوظيفية الحالية.

\* وثيقة تبين الخدمات المنجزة من قبل المترشح (قائمة في الخدمات).  
\* تقرير يتم إعداده من قبل المترشح يتضمن الأنشطة التي قام بها (إعداد و إنجاز دراسات أو مشاريع أو برامج أو ملفات فنية - المشاركة في لجان تفكير - المشاركة في الملتقيات و الندوات و ورشات العمل - التربصات والدورات التكوينية - البحوث و النشريات و التأطير - إدخال تقنيات حديثة الخ...) خلال السنتين الأخيرتين (من ديسمبر 2013 إلى ديسمبر 2015) وعند الاقتضاء نسخة من الأعمال والبحاث والمنشورات.

و يكون هذا التقرير مصحوبا وجوبا بملاحظات و إمضاء و ختم رئيس الإدارة التي ينتمي إليها المترشح.

\* تقرير يقدمه رئيس الإدارة التي ينتمي إليها المترشح يقيم فيه الأنشطة التي قام بها هذا الأخير خلال السنتين الأخيرتين بالاعتماد على :

❖ تنظيم العمل.

❖ نوعية الخدمة.

❖ أعمال التكوين والتأطير والبحاث.

❖ الأعمال المنجزة والنتائج المتحصل عليها.

و يسند إليه عددا يتراوح بين الصفر (00) والعشرين (20).

تسجل هذه المطالب وجوبا بمكتب الضبط للإدارة التي ينتمي إليها المترشح و يرفض كل مطلب ترشح يكون منقوصا من إحدى الوثائق المطلوبة أو يصل بعد تاريخ غلق سجل الترشيحات و يكون تاريخ التسجيل بمكتب الضبط للإدارة التي ينتمي إليها المترشح دليلا على معرفة تاريخ الإرسال أو الوصول.

أما بالنسبة إلى المؤسسات والمنشآت العمومية والمؤسسات التي لا تكتسي صبغة إدارية والمراكز الفنية و الشركات التعاونية المركزية للخدمات الفلاحية والمجامع المهنية فإن مقتضيات هذا المنشور لا تنسحب إلا على الأعوان الملحقين لديها والذين يتعين عليهم تقديم ملفات ترشحاتهم عن طريق التسلسل الإداري.

ونظرا لأهمية الموضوع، الرجاء منكم إتخاذ الإجراءات اللازمة لإعلام الأعوان المعنيين بكافة وسائل

الإشهار والتبليغ والسلام./.

## ملاحظة

1/ بالنسبة إلى الملتقيات و الندوات و الدورات التكوينية، يجب الاستظهار بشهادة في الغرض أو بورقة الحضور علما وأن الإسداعات بمفردها لا تؤخذ بعين الاعتبار.

2/ يتعين على كل مترشح تقديم ملف إداري و ملف فني منفصلين كل على حدة داخل حاوية (Boite(s) d'archives).

عن وزير  
الموارد المائية  
والمدير العام للمصالح  
المالية  
محمد صالح حجي